

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICNP/1/2
2 May 2011

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنويع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية
المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول
على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدامها

الاجتماع الأول
مونتريال، 5-10 يونيو/حزيران 2011
* البند 3 من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اجتماع الخبراء المعنيين بطرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات
الحصول وتقاسم المنافع

مقدمة

الف - معلومات أساسية

1- تنص المادة 14 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا)، تنص على إنشاء غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية.

2- وتعتبر غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وسيلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وتتوفر إمكانية الحصول على المعلومات التي يتيحها كل طرف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول.

3- وأنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بموجب الفقرة 7 من المقرر 1/10، اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (اللجنة الحكومية الدولية) للقيام بالأعمال التحضيرية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، حسبما تنص عليه الفقرة 8 من نفس المقرر.

4- وعلاوة على ذلك، قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 12 من نفس المقرر وفي المرفق الثاني به، أن تنظر اللجنة الحكومية الدولية في طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك التقارير المتعلقة بنشاطتها، وذلك في اجتماعها الأول المقرر عقده في الفترة من 6 إلى 10 يونيو/حزيران 2011.

UNEP/CBD/ICNP/1/1

لقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخياً، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 4 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا على أن بيت أول اجتماع للأطراف في طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

5- ولمساعدة اللجنة الحكومية الدولية في بحث هذه المسألة في اجتماعها الأول، عقد اجتماع للخبراء المعندين بطرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في مونتريال، من 11 إلى 14 أبريل/نيسان 2011.

باء - الحضور

6- تمت ثمانية خبراء وعشرة مراقبين من كل منطقة بأهلية حضور الاجتماع. وتمشيا مع العرف المتبعة، اختارت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الخبراء مع مراعاة خبراتهم، وال الحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي العادل، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين. ووافق مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على قائمة الخبراء المختارين للجتماع.

7- حضر الاجتماع خبراء رشحهم الأرجنتين، بولندا، البرازيل، كندا، كرواتيا، كوبا، إثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، جورجيا، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، اليابان، كيريباتي، مدغشقر، ماليزيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا، الفلبين، جمهورية مولوفا، رواندا، المملكة العربية السعودية، السودان، تايلاند، تركمانستان، أوكرانيا، والمملكة المتحدة. ولم يتمكن من حضور الاجتماع الخبراء من الصين وكولومبيا وإيكوادور، والنيجر وطاجيكستان، الذين تم اختيارهم ودعوتهم.

8- واشترك خبراء من المنظمات التالية في الاجتماع كمراقبين: the Consejo Regional Otomi del Alto Lerma، FAIRA (Foundation for Aboriginal and Islander Research Action)، والمؤسسة الألمانية للأبحاث (DFG)، ومرفق البيئة العالمية، وغرفة التجارة الدولية (ICC)، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA)، وقبائل تلابي. وُدعي الخبرير من الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال (RAIPON) إلى حضور الاجتماع ولكنه لم يتمكن من الحضور.

9- وبالإضافة إلى ذلك، حضر كمراقب ممثل من رئاسة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بحكم منصبه. وحضر أيضاً ممثلان من معهد الدراسات العليا لجامعة الأمم المتحدة كأشخاص ذوي خبرة.

البند 1 - افتتاح الاجتماع

10- افتتح الاجتماع في الساعة التاسعة صباح يوم الاثنين 11 أبريل/نيسان 2011.

11- وبالنيابة عن الأمين التنفيذي، رحبت السيدة فاليري نورمان، مسؤولة برنامج الحصول وتقاسم المنافع، بالخبراء في مونتريال. وشكرت الاتحاد الأوروبي على توفير دعم مالي لعقد الاجتماع. وأشارت إلى أن هذا الاجتماع هو أول اجتماع عن الحصول وتقاسم المنافع تعقده الأمانة منذ اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وأكّدت أن المفاوضات انتهت الآن وبدأت مرحلة جديدة من العمل. وذكرت السيدة نورمان المشتركين أيضاً بأن المادة 14 من بروتوكول ناغويا تنص على أن بيت أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وأن الغرض من اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا مناقشة هذه الطرائق في اجتماعها الأول. وأضافت أن اجتماع الخبراء هذا يوفر فرصة عظيمة لتقديم إرشادات إلى اللجنة الحكومية الدولية بشأن عملها في هذا المجال.

ولاحظت السيدة نورمان أن تقرير الاجتماع سيقدم لنظر اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الأول. وختاماً، أكدت على أن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع مهمة للغاية للتنفيذ الفعال للبروتوكول، وذكرت الخبراء دورهم في تقديم مشورة تقنية حول هذا الموضوع.

12- وقدم مندوب من إدارة السلامة الأحيائية في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عرضاً عن تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وأبرز العرض المهام الرئيسية والخصائص الرئيسية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، فضلاً عن الصلات المحتملة التي يمكن إقامتها بالنسبة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وتم تبادل الدروس المستفادة من تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على مدى سبع سنوات والآراء التي تقدمها لتطوير وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وقدّمت بعض المقترنات لتحديد أولوية المعلومات التي سيتم إدراجها وتقاسمها من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. ويظهر العرض على الموقع الشبكي للأمانة على العنوان التالي: ¹ <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EMABSCHM-01>

13- وقدمت أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية) مشكورة شريط فيديو يصور أدوات تكنولوجيا المعلومات لدعم النظام المتعدد الأطراف لتسهيل الحصول وتقاسم المنافع. وقدّم الفيديو بعض المعلومات الأساسية عن كيفية إنشاء النظام المتعدد الأطراف لتسهيل الحصول وتقاسم المنافع وشروحات مفصلة عن كيفية تنفيذه في إطار المعاهدة الدولية. وتم عرض الأنظمة التشغيلية والآليات الرئيسية، فضلاً عن متطلبات الإبلاغ من جانب الأطراف. وعلاوة على ذلك، قدم الفيديو معلومات عن مختلف الأدوات التي أعدتها أمانة المعاهدة الدولية من أجل تسهيل عمليات النظام وبيان كيفية استخدام بوابته الإلكترونية. ويظهر الفيديو على الموقع الشبكي للأمانة على العنوان التالي: ² <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EMABSCHM-01>

14- وقدم السيد ك. أتشالندر ريدي، الخبير من حكومة الهند، عرضاً عن تنفيذ الحصول وتقاسم المنافع في الهند. وشرح المبرر المنطقي والأهداف الرئيسية لقانون التنوع البيولوجي (2002) والقواعد المبلغ عنها بموجبه (2004). وشرح الخصائص الرئيسية لهذا التشريع، مثل أحكامه بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والاعتراف بالمعارف التقليدية المرتبطة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وتقاسم المنافع، ووصف الهياكل المؤسسية المنشأة للمساعدة في تنفيذه. وعلاوة على ذلك، شرح السيد ريدي كيفية تفعيل العنصر الخاص بالحصول وتقاسم المنافع في القانون من خلال نماذج الطلب ونماذج الاتفاق، وكيف أدت هذه إلى مفاوضات ناجحة للاتفاقات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وأشار السيد ريدي إلى إمكانية توليد أدوات من خلال القانون وكيفية توجيهها إلى دعاوى المطالبين بالمنافع/القائمين بالمنافع/منتجمي الموارد البيولوجية. ودُعى الخبراء إلى زيارة الموقع الشبكي التالي للحصول على مزيد من التفاصيل بشأن قانون التنوع البيولوجي: www.nbaindia.org. ويظهر العرض الذي

¹ انظر "غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التابعة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية: تقاسم المعلومات عن الكائنات الحية المحورة في إدارة السلامة الأحيائية في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي" (انقر على مفتاح "آخر").

² انظر "أدوات تكنولوجيا المعلومات لدعم النظام المتعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع من أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" (انقر على مفتاح "آخر").

قدمه السيد ريدي على الموقع الشبكي للأمانة على العنوان التالي:
³ <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EMABSCHM-01>

البند 2 - الشؤون التنظيمية

1-2 انتخاب أعضاء المكتب

15- انتخب المشاركون السيد كريستوفر ليال (المملكة المتحدة) والسيد ك. أتشالندر ريدي (الهند) رئيسين مشاركين للاجتماع.

2-2 إقرار جدول الأعمال

16- أقر الفريق جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEП/CBD/ABS/EM-CH/1/1):

- 1 افتتاح الاجتماع.
- 2 الشؤون التنظيمية.
- 3 دور غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في تنفيذ بروتوكول ناغويا.
- 4 فرص التعاون مع الأنظمة القائمة.
- 5 اعتبارات لإنشاء غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.
- 6 أولويات المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.
- 7 اعتماد التقرير.
- 8 اختتام الاجتماع.

3-2 تنظيم العمل

17- ولدى نظره في القضايا، كان أمام الفريق وثيقة بشأن قضايا للنظر في إنشاء غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (UNEП/CBD/ABS/EM-CH/1/2) وتجميع للتعليقات المقدمة من الأطراف، والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (UNEП/CBD/ABS/EM-CH/1/3/Add.1 و 1.3)، (UNEП/CBD/ABS/EM-CH/1/3) فضلا عن وثيقة إعلامية قدمتها أمانة اتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض تصف التصاريح والشهادات الإلكترونية في الاتفاقية (CITES) (UNEП/CBD/ABS/EM-CH/INF/1).

البند 3 - دور غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في تنفيذ بروتوكول ناغويا

انظر "تنفيذ آلية الحصول وتقاسم المنافع في الهند من جانب الخبير من الحكومة في الهند" (انظر على مفتاح "أخرى").

18- في 11 أبريل/نيسان، قدم المندوبون من معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة عرضا عاما للوثيقة UNEP/CBD/ABS/EM-CH/1/2 التي ستستخدم كأساس للمناقشات في اجتماع الخبراء. ونشر هذا العرض على الموقع الشبكي للأمانة على العنوان التالي: ⁴ <http://www.cbd.int/doc/?meeting=EMABSCHM-01>

19- ولدى تناول هذا البند من جدول الأعمال، شرع الخبراء في بحث المعلومات التي يجب إتاحتها من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بشهادة الامتثال المعترف بها دوليا والاعتبارات المتعلقة بسرية المعلومات.

20- ويرد بيان بنتائج المناقشات في المرفق بالقرير الحالي.

البند 4 - فرص التعاون مع الأنظمة القائمة

21- في 12 أبريل/نيسان، انتقل الفريق إلى النظر في فرص التعاون الممكنة مع المبادرات القائمة من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

22- ويرد بيان بنتائج المناقشات في المرفق بالقرير الحالي.

البند 5 - اعتبارات لإنشاء غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

23- لدى تناول هذا البند في 12 أبريل/نيسان، بحث الفريق احتياجات بناء القدرات والمتطلبات المالية للأطراف من البلدان النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي والمجتمعات الأصلية والمحلية في إنشاء غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وكيفية تمكينها من الاشتراك بنشاط خلال مرحلة إعداد وتشغيل الغرفة.

24- ونظر الخبراء أيضا في المسائل المتعلقة بإعداد أشكال موحدة ومعاجم ومصطلحات مراقبة لاستخدامها في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، فضلا عن الرمز الفريد الذي يجب أن يسجل على شهادة الامتثال المعترف بها دوليا.

25- ويرد بيان بنتائج المناقشات في المرفق بالقرير الحالي.

البند 6 - أولويات المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

26- في 13 أبريل/نيسان، نظر الفريق في الأولويات الخاصة بمرحلة تجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. ويرد بيان بنتائج المناقشات في المرفق بالقرير الحالي.

البند 7 - اعتماد التقرير

27- اعتمد التقرير الحالي في الجلسة الختامية للجتماع.

البند 8 - اختتام الاجتماع

-28- أعرب المشاركون عن تقديرهم للمفوضية الأوروبية على تقديم دعم مالي لهذا الاجتماع.

-29- وبعد كلمات المجلاملا التقليدية، اختتم الاجتماع في الساعة 13:10 يوم الخميس 14 أبريل/نيسان 2011.

مرفق

نتائج اجتماع الخبراء المعنيين بطرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

أولاً - دور غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في تنفيذ بروتوكول ناغويا

-1- نظر اجتماع الخبراء في الهدف من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ودورها ومتطلبات تبادل المعلومات فيها حسبما تقرر في بروتوكول ناغويا.

-2- ولاحظ الخبراء أن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ستنشأ كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية، وأنها ستتصمم وبالتالي على نحو يعكس خصائصها الرئيسية وفقا للإرشاد المقدم من الأطراف في الاتفاقية.

-3- ولاحظ الخبراء أيضا الخبرة الناجحة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي تأسست بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وحددوا العديد من أوجه الشبه التي يمكن أن تسهل سرعة إنشاء مرحلة تجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

-4- ولدى بحث دور غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في تنفيذ البروتوكول، نظر الخبراء في أنواع المعلومات التي يتوقع من الأطراف تقديمها وتحديثها ومعالجتها من خلال الغرفة. وتتضمن ذلك المعلومات التي يجب توافرها بموجب الفقرة 2 من المادة 14 والتي تشمل بالتحديد ما يلي:

(أ) التدابير التشريعية والإدارية والسياسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة؛

(ج) التصاريح أو ما يعادلها الصادرة عند وقت الحصول كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم وإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

-5- ونظر الاجتماع أيضا في فئات معلومات إضافية لدعم تنفيذ البروتوكول وفقا للفقرة 3 من المادة 14، وتشمل ما يلي:

(أ) السلطات المختصة المعنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعلومات حسبما تقررها؛

(ب) بنود تعاقدية نموذجية؛

(ج) الطرائق والأدوات المعدة لرصد الموارد الجينية؛

(د) مدونات السلوك وأفضل الممارسات.

6- ونظر الاجتماع أيضا في شهادات الامثال المعترف بها دوليا والمسائل المتعلقة برصد واستخدام الموارد الجينية وفقا للمادة 2-17.

7- ولدى النظر في المسائل المذكورة أعلاه، أثيرت عدة نقاط قد تتطلب بحثا إضافيا من جانب اللجنة الحكومية الدولية من أجل التوصل إلى فهم مشترك بخصوص متطلبات البروتوكول. واشتملت هذه المسائل ما يلي:

(أ) الإبلاغ عن التصاريح أو ما يعادلها: جرى تحديد اختلافات في الفهم بالنسبة للمطالبات بموجب البروتوكول لإتاحة التصاريح أو ما يعادلها لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. ومثال ذلك، تقتضي الفقرة 3(ه) من المادة 6 أن تقوم الأطراف "بإبلاغ" غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بإصدار تصريح أو ما يعادله؛ وتنقاضي الفقرة 2(ج) من المادة 14 أن يقوم كل طرف بإتاحة معلومات "تشمل ... تصاريح أو ما يعادلها"، والفقرة 2 من المادة 17 التي تقتضي بأن أي تصريح أو ما يعادله إذا قدم لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع يمثل شهادة امثال معترف بها دوليا، بينما تقر الفقرة 4 من المادة 17 الح الأدنى من المعلومات اللازمة لكي تشكل الشهادة. وبينما كان من المعترف به عموما أن التصاريح ذاتها ينبغي أن ترسل إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بموجب المادة 14، تم الإعراب عن رأي مفاده أن ذلك يمكن أن يعني الحاجة إلى تقديم معلومات موجزة فحسب عن التصاريح الصادرة (ومثال ذلك، "إصدار 75 تصريحا لأغراض البحث غير التجارية") إلا إذا كانت هناك حاجة إلى شهادات امثال معترف بها دوليا بموجب المادة 17 وحيثئذ يتطلب الأمر تقديم التصريح الكامل.

(ب) تحديث شهادات الامثال المعترف بها دوليا: بحث الخبراء أيضا الحاجة إلى أن أساليب العمل في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع تضمن المرونة لتعديل أو تحديث المعلومات الموجودة في التصريح أو التي تتعلق به. ويمكن أن تشمل الظروف التي تقتضي التحديث التعرف اللاحق على تصنيفات لأنواع جديدة يتم جمعها بموجب التصريح، أو إضافة معلومات من شأنها تعزيز اليقين القانوني. وقد يشمل ذلك دليلا على الامثال لشروط تصريح ما وأمثالها لشروط متافق عليها بصورة متبادلة.

(ج) النقل لأطراف ثالثة:

(1) لدى النظر في شهادة الامثال الدولية بموجب الفقرة 3 من المادة 17، لاحظ الخبراء أن النقل إلى أطراف ثالثة سيعالج عموما في الشروط المتافق عليها بصورة متبادلة، وأنه لا يوجد شرط يقضي بإتاحة هذه المعلومات لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

(2) وفي هذا السياق، لاحظ الخبراء أنه عندما تغطي التصاريح مسألة النقل لأطراف ثالثة، فقد ترحب الأطراف في النظر في الفائدة من إتاحة هذه المعلومات كجزء من المعلومات المذكورة في الشهادة الدولية، وذلك لتعزيز اليقين القانوني.

(د) تتبع استخدام الموارد الجينية:

(1) لاحظ الخبراء أن هناك حاجة إلى التوصل إلى فهم مشترك حول المدى الذي يقصده البروتوكول في تتبع الحصول على الموارد الجينية واستخدامها وأو نقلها.

(2) بالنسبة للحصول على عينات لأغراض البحث غير التجارية التي وضعت الأطراف بشأنها إجراءات مبسطة وفقاً للفقرة (أ) من المادة 8 من بروتوكول ناغويا، فقد ترغب الأطراف تبادل المعلومات عن الإجراءات المبسطة من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

(ه) الموضوع الوارد أو الموارد الجينية المشمولة في الشهادة: تحتوي الفقرة 4 من المادة 17، كما جاء ذكره أعلاه، على مجموعة من المعلومات الازمة كحد أدنى لشهادة امثال معترف بها دولياً (عندما لا تكون المعلومات سرية). ويمكن، من حيث المبدأ، تحديث الشهادة من خلال وسيلة ملائمة، وذلك مثلاً عندما تحدد هوية المورد الجيني. وهناك عدد من الطرائق التي تسجل بها الهوية، مثلاً باسم تصنيفي لنوع، أو رتبة تصنيف أعلى، مثل فصيلة أو مملكة. غير أنه نتيجة للتغييرات في المسميات التصنيفية الناشئة عن بحوث علمية، أو بعد حدوث تغييرات في الهوية، فقد لا تكون هذه الأسماء ثابتة وثمة خطر في أن يصبح الاسم على الشهادة غير صحيح بالنسبة للمورد، ويقلل من قيمتها الاستدلالية. ومن وسائل معالجة هذه المشكلة ربط الهوية المذكورة في الشهادة، بالإضافة إلى اسم تصنيفي، بعينة قسمية توضع في مرفق ملائم وتعطى علامة مميزة فريدة. وينبغي بحث إمكانيات القيام بذلك.

(و) المعلومات السرية:

(1) نظر الخبراء في مسألة قيام غرفة تبادل المعلومات بمعالجة المعلومات السرية وكيفية قيامها بذلك. وطبقاً للفقرة 2 من المادة 14، فإن المعلومات تتاح إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية. ولاحظ الاجتماع أن البروتوكول لا يلزم الأطراف بإرسال المعلومات السرية إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

(2) تنص الفقرة 2 من المادة 14 على أن يكون تقديم المعلومات "بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية"، وتحتوي الفقرة 4 من المادة 17 على إشارة للمعلومات التي ستتضمنها شهادة الامثال المعترف بها دولياً، "عندما لا تكون سرية". ولاحظ الخبراء أنه لدعم العنصر الوظيفي للبروتوكول، ينبغي إتاحة أكبر قدر ممكن من الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها شهادة الامثال المعترف بها دولياً.

(3) رأى الخبراء عموماً أنه ينبغي إلا تتاح معلومات سرية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، التي تعتبر في حد ذاتها آلية للمشاركة في المعلومات أساساً. ومع ذلك، أثيرت إمكانية قيام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بتطوير القدرة على تلقي معلومات سرية والحفاظ على سرية هذه المعلومات إلى أن تنتهي الحاجة إلى الإبقاء على سريتها.

ثانياً - فرص التعاون مع الأنظمة القائمة

8- نظر فريق الخبراء في فرص التعاون مع الأنظمة القائمة. وبحث الاجتماع مختلف قواعد البيانات الدولية لتبيين فرص المشاركة في المستقبل، بما في ذلك النظام المتعدد الأطراف للحصول واقتسام المنافع التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وقواعد البيانات التي تقوم بصيانتها المنظمة العالمية

للملكية الفكرية؛ والتطورات في التصاريح والشهادات الإلكترونية بموجب اتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)؛ وقاعدة بيانات "التنقيب البيولوجي" التابعة لجامعة الأمم المتحدة.

9- وأبرز الخبراء الحاجة إلى مزيد من التعاون مع المعاهدة الدولية بخصوص الموارد الوراثية للأغذية والزراعة المشمولة في النظام المتعدد الأطراف التي يمكن استعمالها لأغراض بخلاف الأغراض المشمولة بالمعاهدة الدولية، مثل الاستخدامات الصناعية ومستحضرات التجميل.

10- ولوحظ أيضاً أن المادة 17 من المعاهدة الدولية تنص على أن يتم السعي إلى التعاون، لدى تطوير النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية، التعاون مع آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية، وأبرزت وبالتالي مزيداً من الحاجة إلى أن تتعاون أمانة المعاهدة الدولية بصورة وثيقة مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تطوير ذلك النظام.

11- وبحث الخبراء في رغبة الأطراف في رصد إعداد الحلول الإلكترونية للتراث في إطار اتفاقية CITES، مع الأخذ في الحسبان أن اتفاقية CITES وبروتوكول ناغويا هما نظامان مختلفان جداً وأن مجال تطبيق بروتوكول ناغويا أوسع.

12- ولاحظ الخبراء أنه سيكون من السهل والمفيد ربط قواعد البيانات القائمة في إطار المنظمة العالمية لملكية الفكرية، مثل قاعدة البيانات لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي. كما يمكن النظر في فرص إضافية للتعاون عندما تنشأ هذه الفرص.

13- وبالإضافة إلى الفرص المحددة لدى الشركاء المذكورة أعلاه، لوحظ أن الشراكات المحتملة للمعلومات بالنسبة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع يمكن أن تشمل أيضاً ما يلي:

(أ) قواعد البيانات التصنيفية (مثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي) ومرافق المعلومات البيولوجية الأخرى؛

(ب) قواعد بيانات المعلومات القانونية؛

(ج) الأنظمة التي تستعمل بالفعل اتفاقيات نقل المواد في تبادل الموارد البيولوجية، مثل مجموعات التربية الميكروبية؛

(د) بنوك الجينات وغيرها من شبكات تبادل المواد البيولوجية؛

(ه) بوابات بيانات براءات الاختراع.

14- واعتبر الخبراء أنه من المفيد تجميع قائمة بالشركاء المحتملين كأساس لاستعراض منافع الشراكات مع هؤلاء أثناء المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. كما يمكن متابعة التطورات في إطار الآليات الدولية لتبادل المعلومات لتحديد فرص الربط المستقبلية.

15- وبحث الخبراء أيضاً قاعدة بيانات تدابير الحصول وتقاسم المنافع التي تصونها اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تقدم مصفوفة عرض للعناصر الرئيسية للحصول وتقاسم المنافع لكل من التدابير في قاعدة البيانات. وخلص الخبراء إلى أن هذه المصفوفة تقدم وسيلة قيمة لاستعراض المعلومات في قاعدة البيانات.

ثالثا - اعتبارات لإنشاء غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

16- بحث الخبراء الدروس المستفادة من إنشاء آليات أخرى لتبادل المعلومات، لاسيما غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وناقشو آثار هذه الخبرات بالعلاقة إلى هندسة وتصميم غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

17- وأدرك الخبراء أن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية توفر نموذجا عمليا وتشغيليا يمكن تكييفه للوفاء باحتياجات غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وقد أشارت الخبرة مع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى أن معظم الحكومات تفضل تقديم المعلومات إلى بوابة مركبة قائمة على الإنترن트 (بدلا من خلال آليات ببنية أكثر تعقيدا). وقد استخدم عدد صغير من الحكومات آلية لتبادل المعلومات غير قائمة على الإنترن트.

تقديم المعلومات

18- بحث اجتماع الخبراء الأدوار والمسؤوليات الإضافية التي يمكن أن تنشأ للحكومات الوطنية من أجل السماح بتقديم سهل للمعلومات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وتشمل هذه ما يلي:

(أ) الاتصال مع أمانة اتفاقية التوعي البيولوجي حول المسائل المتعلقة بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) جعل المعلومات متاحة إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) تيسير إقامة الشبكات بين السلطات الوطنية المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين الذين سيتيحون المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

19- ورأى بعض الخبراء أن هذه المسؤوليات ستكون تمدید دور نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع المعنية وفقا للفرقة 1 من المادة 13. واقتراح آخرون إمكانية تعين نقطة اتصال معنية بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع يصرح لها بإحالة المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

20- ورأى عدد من الخبراء أن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ينبغي أن تقدم أيضا آليا تمكن السلطات الوطنية المختصة المتعددة من إتاحة التراخيص إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، في الحالات الملائمة وتصرح لها نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع القيام بذلك.

21- وناقش الخبراء الحاجة إلى التتحقق من المعلومات التي ستتاح إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع من أجل التأكيد من صحتها. وأعرب عن طائفة من الآراء بخصوص الكيانات التي يمكن أن تتولى المسؤولية عن ذلك.

اللغة المستخدمة في المرحلة التجريبية

22- ناقش الخبراء الحاجة إلى مرحلة تجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع تمكن من التطوير السريع والمرن بحيث تستجيب لردود فعل مستخدميها. ونظرا لتكلفة العالية للترجمة، رأى الخبراء أن

المرحلة التجريبية ستبدأ في الأصل باللغة الإنجليزية، إذ أنها اللغة الأكثر استخداماً على المستوى الدولي للبلدان التي لا تعمل بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

إدارة البيانات

23- ورأى الاجتماع أنه من أجل السماح بالإطلاع السليم على البيانات والبحث في قاعدة البيانات، ينبغي أن تكون جميع البيانات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في نموذج مشترك للإبلاغ عن المعلومات، وستعمل المصطلحات المراقبة المناسبة لفهرسة المعلومات المتاحة.

24- وناقش الاجتماع الخبراء بالتفصيل الهيكل المحتمل لأربعة نماذج مشتركة، وقدم تعليقات عن هيكلها والمصطلحات المراقبة المفيدة التي يمكن أن تستعمل لوصف محتوياتها. وتضمنت هذه النماذج المشتركة للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة ب نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع، والسلطات الوطنية المختصة، والتدابير التشريعية والإدارية والسياسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والتصراريج أو ما يعادلها التي تشكل شهادة امتنال معترف بها دوليا.

25- ونظر اجتماع الخبراء في المصطلحات المراقبة التي ينبغي أن تؤخذ من النصوص القائمة التي خضعت للتفاوض، إلى أقصى حد ممكن، مثل نص بروتوكول ناغويا نفسه، ومصطلحات من مبادئ بون التوجيهية.

نموذج مشترك للإبلاغ عن نقاط الاتصال الوطنية

26- اعتبر الخبراء أن النموذج المشترك لتحديد نقاط الاتصال الوطنية المستخدم في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ينطبق أيضاً بصفة عامة على تسجيل نقطة الاتصال المعنية ببروتوكول ناغويا في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

نموذج مشترك للإبلاغ عن السلطات الوطنية المختصة

27- اعتبر الخبراء أن مسؤوليات السلطات الوطنية المختصة بشأن الولاية والموضوع ينبغي أن تعرف في غرفة تبادل المعلومات.

28- وناقش الخبراء المسؤوليات التي يرجح أن تقوم بها السلطات الوطنية المختصة والتي ينبغي إبراد وصف لها في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، والشروط الرئيسية لفئات الموارد الجينية التي يرجح أن تكون هذه السلطات مسؤولة عنها لتحديد مصطلحات مراقبة لوصف السجلات، بما في ذلك على سبيل المثال، الولاية على المناطق الجغرافية، وفئات التصنيف، وأ/أو موارد جينية معينة.

29- وناقش فريق الخبراء المحتمل لقائمة مرجعية للوظائف الإدارية، وجوانب الموارد الجينية المشمولة كجزء من النموذج المشترك لوصف السلطات الوطنية المختصة، مما يساعد المستخدمين في التعرف على السلطات الوطنية المختصة التي أنشأتها حكوماتها لإدارة مختلف المهام داخل أنظمتها الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع.

30- واعتبر فريق الخبراء أن قائمة إشارية بالمصطلحات الوصفية يمكن أن تؤخذ من الصياغات المستخدمة في بروتوكول ناغويا ومن الخبرات الوطنية.

31- وقد اقترح دعوة الأطراف لتقديم أوصاف سردية لهاكلها الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع التي تصف أدوار السلطات الوطنية المختصة ومسؤولياتها، من أجل مساعدة الأمانة في استخراج قائمة وصفية بالصطلاحات المستخدمة فعليا.

نموذج مشترك للإبلاغ عن التدابير التشريعية والإدارية والسياسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع

32- لدى النظر في النموذج المشترك للتدابير التشريعية والإدارية والسياسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بحث الخبراء النموذج المشترك للإبلاغ عن المعلومات التشريعية إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، فضلا عن قاعدة بيانات تدابير الحصول وتقاسم المنافع التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

33- ولاحظ الخبراء أن المصفوفة الموجزة المستخدمة لبيان المعلومات في قاعدة بيانات تدابير الحصول وتقاسم المنافع مفيدة للغاية. ويمكن توسيعها لتشمل أيضا نقاط التفتيش، والتزامات الأطراف بصفتهم مستخدمين للموارد الجينية.

34- واعتبر الخبراء أن البنود في الفقرتين السابقتين يمكن أن تستعملها الأمانة كأساس لإعداد نموذج مشترك ومصطلحات وصفية عن إبلاغ المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

نموذج مشترك لشهادة الامتثال المعترف بها دوليا

35- ناقش الخبراء المحتوى والشكل المرغوب فيهما للنموذج المشترك للتصاريح أو ما يعادلها. ويشمل ذلك أهمية الحد الأدنى المطلوب بموجب الفقرة 4 من المادة 17، لإدراجها في شهادة الامتثال المعترف بها دوليا، والمعلومات ذات الصلة، مثل أحكام النقل إلى أطراف ثالثة وتغيير الاستخدام، نظرا لأنه تم الاتفاق على أن هذه المسائل تتطلب بحثا إضافيا.

36- وبالنسبة للفقرة 4(أ) من المادة 17 بشأن "اسم السلطة التي أصدرتها"، اقترح تقديم تفاصيل الاتصال بالسلطة.

37- وبالنسبة للفقرة 4(ب) من المادة 17 بشأن "تاريخ الإصدار"، اقترح تقديم تاريخ إصدار التصريح.

38- وبالنسبة للفقرة 4(ج) من المادة 17 بشأن "المقدم"، اقترح تقديم تفاصيل عن الكيان الحائز على حق منح الموارد الجينية.

39- ودارت مناقشة مهمة بخصوص الفقرة 4(د) من المادة 17 بشأن "رمز فريد لتعريف الشهادة"، نظرا لأن شكل هذا الرمز الفريد لم يتم تحديده من قبل.

40- وتم النظر في ثلاثة خيارات في هذا الصدد: (1) يمكن إصدار رموز التعريف الفريدة من جانب الحكومات عند وقت إصدار الترخيص، وفقا للمبادئ التوجيهية التي أعدت لهذا الغرض، (2) يمكن إصدار رموز التعريف الفريدة من جانب غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع نفسها عند وقت تقديم الطلب، (3) يمكن توليد رمز فريد لتحديد الهوية يستخدم مزيج من رمز تحديد الهوية الصادر عن الحكومة ورمز مرجعي تصدره غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عند وقت إتاحة هذه المعلومات فيها.

-41- وبالنسبة للفقرة 4(ه) من المادة 17 بشأن "الشخص أو الكيان التي منحت له الموافقة المسبقة عن علم"، يمكن تقديم تفاصيل عن معلومات الاتصال.

-42- وبالنسبة للفقرة 4(و) من المادة 17 بشأن "الموضوع الوارد أو الموارد الجينية المشمولة في الشهادة"، رأى الخبراء ضرورة أن يشمل ذلك الكائنات الحية في أي رتبة تصنيفية، التي قد تتخذ اسماء تصنيفيا. وهناك إمكانية لاستخدام مصادر خارجية لتقديم أسماء متفق عليها. ويمكن أن تشمل أيضاً موقع تجميع المادة. كما يمكن تحديد المورد الجيني من خلال الإشارة إلى عينة قسمية أو ملاحظات ميدانية يحتفظ بها في أرشيف أو مجموعة.

-43- وبالنسبة للفقرة 4(ز) من المادة 17 بشأن "تأكيداً يفيد بإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة"، يمكن أن يكون الحد الأدنى من المعلومات وضع علامة في الخانة. ويمكن أن تتضمن معلومات إضافية اختيارية الإشارة إلى اسم الشخص الذي وافق على الشروط، عندما تم الاتفاق عليها، أو الشروط الكاملة المتفق عليها بصورة متبادلة بين الأطراف المتعاقدة.

-44- وبالنسبة للفقرة 4(ح) من المادة 17 بشأن "تأكيداً يفيد بالحصول على موافقة مسبقة عن علم"، يمكن أن يكون الحد الأدنى من المعلومات وضع علامة في الخانة. كما يمكن أن يكون هناك خيار بالإبلاغ عن الغرض، للإشارة إلى الاستخدام الذي حصل على موافقة مسبقة عن علم.

-45- وبالنسبة للفقرة 4(ط) من المادة 17 بشأن "الاستخدام التجاري و/أو الاستخدام غير التجاري"، يمكن تقديم ذلك من خلال وضع علامة في الخانة؛ غير أن الخبراء لاحظوا أن المصطلحين "التجاري" و"غير التجاري" لم يتم تعريفهما ويمكن استخدام معايير الأهلية، مثل الغرض الذي منحت من أجله الموافقة المسبقة عن علم.

-46- وفيما يتعلق بالمعلومات الإضافية اختيارية التي يمكن الإبلاغ عنها، اتفق الخبراء على أن من المجالات المهمة التي ينبغي إدراجها في النموذج المشترك لإتاحة معلومات الشهادة يمكن أن تتضمن شروطاً للنقل إلى أطراف ثالثة.

الإبلاغ

-47- نظر اجتماع الخبراء في المقاييس الممكنة التي يمكن استعمالها للمساعدة في الإبلاغ عن أنشطة غرفة تبادل المعلومات وفقاً للمادة 4-14.

-48- وتضمنت متطلبات الإبلاغ التي تمت مناقشتها ما يلي:

(أ) عدد ونوع السجلات المتوفرة من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وتوزيعها الجغرافي؛

(ب) عدد الشهادات المعترف بها دولياً التي تم إصدارها؛

(ج) عدد الزائرين الذين يطعون على غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع للحصول على معلومات، وأنواع المعلومات التي يتم الحصول عليها، والوقت الذي يستغرقه الإطلاع على مختلف أنواع المعلومات؛

(د) إتاحة المعلومات باللغات الرسمية لست للأمم المتحدة؛

(ه) تقارير عن الترتيبات بين غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع والمؤسسات الأخرى لتبادل المعلومات ذات الصلة؛

(و) استقصاءات من المستخدمين أو ردود الفعل الأخرى بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ز) قياس الاستخدام الخارجي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مثلاً الروابط التي تشير إلى الموقع الشبكي، وأدوات التحليل الشبكية الكلية وخلافه.

(ح) التكاليف التشغيلية.

رابعا - تقييم الاحتياجات الأولية للأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية

49- ناقش الخبراء الاحتياجات الرئيسية لبناء القدرات للأطراف من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانقالي فضلاً عن حائزى المعرف التقليدية.

50- وتم تحديد الاحتياجات التالية لبناء القدرات فيما يتعلق بتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع:

(أ) القدرة على جمع وإدارة البيانات على المستوى الوطني (بما في ذلك حاجة الأطراف على القدرة لتقديم معلومات موجزة في النماذج المشتركة للإبلاغ عن المعلومات بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة من أجل تمكين تسجيل هذه المعلومات في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع)؛

(ب) تعزيز الموارد البشرية الرئيسية على المستوى الوطني؛

(ج) إنشاء وصيانة بنية تحتية مناسبة لتقاسم المعلومات والحصول عليها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تحديد العلاقة بين السلطات المختصة للشعوب الأصلية والسلطات المختصة الوطنية؛

(ه) إعداد أدوات لتسهيل الحصول على البيانات واستخدامها، مثل رسوم بتسلاسل العمليات التي تغرس تشغيل تدابير الحصول وتقاسم المنافع، وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وغير ذلك من حزم الأدوات لمساعدة المستخدمين.

51- وبالإضافة إلى ذلك، اعتبر الخبراء أنه سيكون من المفيد تسهيل الحصول على المعلومات المتاحة عن فرص بناء القدرات والموارد المتعلقة بتنفيذ البروتوكول (مثل التمويل المتاح، والتدريب، وخلافه) من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في مرحلتها التجريبية.

52- وناقشت الاجتماع أيضاً قيمة برامج بناء القدرات التي يساندها مرفق البيئة العالمية والمنشأة لدعم تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، واعتبروا أن برنامجاً مشابهاً سيكون مفيداً لبناء القدرات على الوصول إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع واستخدام هذه الغرفة.

-53- ولاحظ الخبراء أن الحواجز الثقافية والتقنية لكثير من المجتمعات الأصلية والمحليّة في الحصول على المعلومات مثل المعلومات المدرجة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك المعلومات القائمة على الإنترنط، واعتبروا أن نقطة الاتصال لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة يمكن أن تيسّر الاتصال في هذا الخصوص.

خامسا - الاحتياجات من الموارد والخط الزمني المؤقت

-54- واعتبر اجتماع الخبراء أنه ينبغي إعداد تقدير التمويل ومتطلبات الموارد الازمة لتنفيذ الأنشطة خلال المرحلة التجريبية، فضلاً عن الجدول الزمني المؤقت لتنفيذ الأنشطة المبين في نتائج هذا الاجتماع.

سادسا - أولويات المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

ويحيل اجتماع الخبراء إلى اللجنة الحكومية الدولية نتائج مداولاته التالية، لمزيد من النظر:

التطوير المرحلي

-55- ينبغي تنفيذ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بطريقة تدريجية، والبناء على وظائفها وأنشطتها استجابة للطلب الواضح والمحدد، مع إدراج ردود الفعل الجارية من المستخدمين، وتمشياً مع الموارد المتاحة.

-56- ويمكن أن تكون أهداف المرحلة التجريبية إنشاء آلية لتقاسم المعلومات تكون بسيطة وفعالة وصديقة للمستخدم وعملية؛ وتقدم فرصة للحصول على ردود الفعل فيما يتعلق بإعداد غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛ والتحضير لإدراج لاحق لمعلومات إضافية ستكون ذات علاقة بتنفيذ البروتوكول.

-57- ومن المتوقع أن يتم تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في جميع اللغات الرسمية المستلأمة المتحدة. غير أنه خلال المرحلة التجريبية، قد يؤدي توافر الموارد إلى قيود عملية بالنسبة للغات المستخدمة للتطوير، وفي هذه الحالة، ينبغي استعمال اللغة الإنجليزية.

معلومات مطلوب إدراجها على أساس الأولوية

-58- في أثناء المرحلة التجريبية، تم تحديد أنواع المعلومات التالية كأولويات حيوية، وفقاً للمادة 14-2:

(أ) التدابير التشريعية والإدارية والسياسية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة؛

(ج) التصاريح أو ما يعادلها الصادرة عند وقت الحصول كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم وإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

-59- وتشمل المعلومات الأخرى التي تم تحديدها كمعلومات قيمة بصفة خاصة لجعلها متاحة أثناء المرحلة التجريبية من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، تشمل ما يلي:

(أ) بنوداً تعاقدية نموذجية، فضلاً عن طرائق وأدوات أعدت لرصد الموارد الجينية؛ ومدونات السلوك وأفضل الممارسات و/أو المعايير، المعالجة في المادتين 19 و20 من البروتوكول؛

(ب) معلومات تفسيرية عن التدابير التشريعية، مثل المذكرات التفسيرية، أو رسوم سير العمليات التي تصف العمليات الوطنية للحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) النص على تقديم معلومات عن مساهمة تدابير الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(د) المعلومات المتوفرة حالياً في قاعدة بيانات تدابير الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ه) معلومات عن أي نقاط تفتيش منشأة بموجب المادة 17 من البروتوكول؛

(و) تدابير وأنشطة بناء القدرات؛

(ز) معلومات تتعلق بالسلطات المعنية بمنح الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

تقديم المعلومات

60- ومن أجل السماح بتقديم سلس للمعلومات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، تم تحديد عدد من الأدوار والمسؤوليات، يمكن أن تشمل على ما يلي:

(أ) الاتصال مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المسائل المتعلقة بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) إتاحة المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) تيسير إقامة الشبكات وبناء القدرات بين السلطات الوطنية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين التي قد تجعل المعلومات متاحة إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

61- ويمكن توسيع واجبات نقطة الاتصال المعنية بالحصول وتقاسم المنافع المعينة وفقاً للفقرة 1 من المادة 13، لتشمل هذه المسؤوليات، أو يمكن تعين نقطة اتصال متقاربة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

62- ويمكن النظر في آلية من شأنها تمكين السلطات الوطنية المختصة المتعددة من إتاحة المعلومات عن التصاريح الصادرة إلى غرفة تبادل المعلومات، في الحالات الملائمة والتي تصرح لها القيام بذلك نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع.

63- وينبغي أن تنظر الأطراف في إنشاء نقطة اتصال للمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع لتيسير الاتصال مع المجتمعات الأصلية والمحلية.

إدارة المعلومات

64- وينبغي أن تستفيد غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع من البوابة المركزية القائمة على الإنترن特 لتقديم المعلومات والوصول إليها.

65- وينبغي أن تستفيد غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع من النماذج المشتركة للإبلاغ عن المعلومات والمصطلحات المراقبة من أجل تيسير الوصول إلى المعلومات التي يتم الإبلاغ عنها واستعادتها.

66- ويمكن الإبلاغ عن البيانات الأولية في لغتها الأصلية (مثل التصاريح وغيرها من المعلومات المفيدة) ولكن البيانات الرئيسية (أي المعلومات حول السجل) فينبغي أن تقدم باللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في غرفة تبادل المعلومات.

67- وبينما ينبغي أن تسمح غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بإمكانية إدخال معلومات بعدة لغات (مثلاً بلغة واحدة أو أكثر من لغات الأمم المتحدة السنت الرسمية، فضلاً عن اللغة (اللغات) الوطنية للبلد القائم بالإبلاغ)، إلا أن المرحلة التجريبية ينبغي في البداية أن تعد باللغة الإنجليزية.

68- وينبغي أن تسمح غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع للأطراف بأن تعدل أو تحدث المعلومات المبينة في أحد التصاريح أو ما يعادلها أو المعلومات المتعلقة بذلك المستند، إذا كان ذلك ضرورياً في ضوء أي تطورات أو ظروف جديدة تتعلق باستخدام المورد الجيني. وفي هذه الحالات، ينبغي حفظ التصريح الأصلي في شكل من أشكال المحفوظات.

69- وينبغي إيجاد آلية لتقاسم المعلومات بشكل غير إلكتروني أو بشكل لا يستخدم الإنترن特، وذلك للبلدان التي تشير إلى حاجتها إلى استعمال هذه الآلية، مثل الآلية التي لا تستخدم الإنترن特 والتي تستعمل حالياً في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحليائية.

70- وعند إتاحة التصاريح لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع لكي تشكل شهادة امتحان، ينبغي حتى الأطراف على إضافة معلومات عن ترتيبات النقل لأطراف ثالثة، إذا كانت متاحة لإدراجها في الشهادة.

إقامة شبكات مع الآليات القائمة

71- ينبغي أن تشمل المرحلة التجريبية بحث فرص إقامة شراكات مع الجهات الأخرى المعنية بتقديم البيانات. ويمكن أن تضم هذه الجهات المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وقواعد بيانات الفئات التصنيفية، مثل كتالوج الحياة والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي. ويمكن بالإضافة إلى ذلك، النظر في تعزيز التعاون مع المنظمة العالمية لملكية الفكرية.

72- ولدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، يمكن أيضاً أن توفر غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع الوصول إلى موارد معلومات أخرى، مثل النظم التي تستخدم بالفعل اتفاقيات نقل المواد لتبادل الموارد البيولوجية (مثل مجموعات التربية الميكروبية) وبنوك الجينات، وقواعد بيانات المعلومات القانونية، وغيرها من الهيئات التي تتولى تجميع معلومات ذات صلة، مثل قواعد بيانات معلومات التقييـب البيـولوجي التابـعة لجـامعة الأمـم المتـحدـة. وينبغي إعداد قائمة بهذه المواقع الشبكية للسماح بتقيـم مدى فـائدتها خـلال المرحلة التجـيـبية.

بناء القدرات

- 73- ينبغي تشجيع الأطراف على تحديد احتياجاتها لبناء القدرات من أجل تنفيذ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

- 74- ومع مراعاة احتياجات بناء القدرات الشاملة لدعم تنفيذ البروتوكول، ينبغي أن تنظر الأطراف في دعوة الوكالات المانحة لتمويل مبادرات بناء القدرات لتمكين الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل الوصول بشكل فعال إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع واستخدامها.

- 75- وينبغي للأطراف أن تنظر في تحديد الموارد في إطار المخصصات الوطنية من مرفق البيئة العالمية، أو من وكالات التمويل الأخرى، لإعداد وتنفيذ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بغية التصدي لاحتياجات بناء القدرات لدى الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.

- 76- وينبغي أن تناح من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع خلال مرحلتها التجريبية معلومات عن فرص وموارد بناء القدرات (مثل التمويل المتاح، والتدريب، والأدوات التي يمكن أن تسهل وصول المستخدمين إلى المعلومات عن غرفة تبادل المعلومات، وغير ذلك).

- 77- ويمكن أيضاً أن تشمل المعلومات التي تدعم تنفيذ البروتوكول بيانات أفضل الممارسات بشأن إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ البروتوكول (مثل نماذج التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتدريب، وغير ذلك من التدابير).

متطلبات الإبلاغ

- 78- للمساعدة في إعداد التقارير عن أنشطة غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع من أجل الاستعراض من جانب الأطراف وفقاً للفرة 4 من المادة 14، تقترح المعايير التالية:

(أ) عدد ونوع السجلات المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وتوزيعها الجغرافي؛

(ب) عدد الشهادات المعترف بها دولياً التي تم إصدارها؛

(ج) عدد الزائرين الذين يطعون على غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع للحصول على معلومات، وأنواع المعلومات التي يتم الحصول عليها، والوقت الذي يستغرقه الإطلاع على مختلف أنواع المعلومات؛

(د) إتاحة المعلومات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ه) تقارير عن الترتيبات بين غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع والمؤسسات الأخرى لتبادل المعلومات ذات الصلة؛

(و) استقصاءات من المستخدمين أو ردود الفعل الأخرى بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ز) قياس الاستخدام الخارجي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مثلاً الروابط التي تشير إلى الموقع الشبكي، وأدوات التحليل الشبكية الكلية وخلافه.

(ح) التكاليف التشغيلية، بما فيها التمويل ومتطلبات الموارد الأخرى.

متطلبات الموارد والجدول الزمني المؤقت

79- ينبغي أن تبدأ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية، وتستمر حتى اعتماد طرائق التشغيل في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وبينبغي أن تعد الأمانة تقديرًا للتمويل ومتطلبات الموارد اللازمة للبدء في المرحلة التجريبية من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وجدول زمني مؤقت لتنفيذها وذلك للنظر فيه في أول اجتماع للجنة الحكومية الدولية.
